الفتوى والمفتون

(أحكام وآداب)

تأليف

الشيخ أحمد الجوهري عبد الجواد

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المقدمة

ركن أكتب تحته – بمشيئة الله تعالى – نحوًا من ١٠٠ فائدة عن هذا الموضوع المهم، أتناوله من جهات عدة.

وقد قسمته إلى أربعة أجزاء ذكرت فيه جملة من الآداب والأحكام المتعلقة ب:

١- المستفتي.

٢- المفتي.

٣- الإفتاء.

٤- الفتوى.

وأسأل الله تعالى العون والتيسير. رب يسر وأعن يا كريم.

١- المستفتي

❖من الأمور العجيبة التي وقعتُ عليها أثناء الحوار مع الناس في المسائل الفقهية: أن بعضهم يعتمد في الفتوى والوصول إلى الحكم الشرعي على ما يسمونه (الإشارات) فعندما يكون لأحدهم مسألة من المسائل يدعو الله تعالى ويقول في دعائه – مثلًا –: اللهم إن كانت هذه المسألة حلالًا فاجعل لي إشارة!

– وهذا حرام، لا يجوز اللجوء إليه، فليست تلك الإشارات طريقًا من الطرق التي وضعها الله تبارك وتعالى لمعرفة الحكم الشرعي، والناس شخصان:

– علم، فهذا يعرف طريق الوصول إلى الحكم الشرعي بوسائله التي بينها الفقهاء.

– وغير عالم، وهذا لا سبيل له إلى الحكم الشرعي إلا بسؤال أهل العلم الصالحين، فإذا نزلت به نازلة بحث عن أعلم وأصلح من يعرفهم أو يستطيع الوصول إليهم ويسألهم في مسألته ويعمل بما أفتوه به فيها.

– وهذا مما لا يختلف العلماء فيه ويدل له قول الله تعالى: {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} لأنه لا يتبين موقع الحجة ولا يصل لعدم الفهم إلى علم ذلك فلا يجوز له الفتيا، لنفسه أو لغيره، عن طريق تلك الإشارات أو غيرها.

❖احذر المفتي الذي يتتبع الرخص والسقطات، لا يجوز استفتاء مثل هذا؛ لأن فتواه بمثابة قوله: هذا حكم الله تعالى، وهو في هذا كاذب وفعله ذلك استهانة بالدين ومن يفعل ذلك فاسق لا يجوز استفتاؤه بحال.

❖إذا كان في مسألة من المسائل قولان فإن المفتي يرشح للمستفتي أحدهما ويفتيه به.

ولا ينبغي أن يرده إلى اختياره فيقول له: خذ منهما ما شئت إلا حيث يسوغ ذلك، بل فيما يسوغ ينبغي أن يرشح له العمل بأحدهما حتى لا يكون مرجعه في الاختيار اتباع الشهوات والهوى وهذا يسقط التكليف.

وكذلك يفعل المستفتي: إذا وقع له قولان عن مفتيين في مسألة واحدة.. يقلد أعلمهما وأورعهما وأتقاهما.

❖أيها المستفتي، اعلم أن فتوى الشيخ لن تعفيك من المساءلة بين يدي الله تعالى إن كانت بخلاف الحقيقة نتيجة تضليلك له أو تقصيرك في وصف الأمر المستفتى فيه، إذا كنت تعلم أن الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاك فلا يحل لك أن تعمل بفتواه ولن يعذرك قوله من الله !

❖واعلم – أيها المستفتي – أن علمك بأن المفتي يخالف الحق في المسألة التي تطلب فتواه فيها ومع هذا تسأله ليجيبك بقوله.. جريمة كبيرة في دين الله تعالى، ولن يعفيك من الذنب أنه شيخ وأنك عامي، بل إنك ترتكب الذنب مرتين – أو أكثر –:

– تستفتي من يخالف الحق.

– وتعمل بفتواه المخالفة للحق.

– وتزين له وللناس أن فتواه توافق الحق.

❖الواجب على العامِّي أن يقلِّد من يثق بعلمه وصلاحه، وإذا استوَوا في الموثوقية واختلفوا على أكثر من قول فأخذ بالأيسر منهم.. فلا شيء عليه.

ومن العلماء من يقول: يأخذ بالأشد، ومنهم من يقول: يتخيَّر ما لم يقصد تتبُّع الرخص.

❖يجوز أن تسأل أكثر من عالم في مسألة واحدة إن كان لذلك ما يبرره، مثل: ألا تطمئن نفسك إلى فتوى العالم الأول، إلا إذا كان ذلك من أجل تتبع الرخص فلا يجوز.

والأولى: العمل بفتوى واحد وعدم سؤال غيره؛ لئلا يقع بسبب ذلك في اضطراب وحيرة إذا اختلفت أقوال أهل العلم عليه تبعًا لاختلاف أنظارهم واجتهادهم.

❖اقبل الفتوى من الثقة المأمون على دينه ودين الناس الذي لا تؤثر فيه قرابة وعداوة وجر نفع ودفع ضر.

ولا تقبل فتوى الفاسق الذي يخالف دينه ويداهن فيه ويتلبس بخوارم المروءة، ويوالي ويعادي على مصالح نفسه وفئته والهوى.

❖من استَفتَى في مسألة مرة، ثم وقعت له – هي بعينها من غير فرق – مرة ثانية.. استحب له أن يستفتي عن هذه الثانية، فإن لم يفعل فلا شيء عليه.

❖يجب على كل مسلم نزلت به مسألة أن يستفتي فيها العالم الصالح ليعرف حكم الله تعالى فيها.

فإن كان هذا العالم في بلده، وإلا.. وجب عليه الوصول إليه بطريقة من الطرق، وقد أصبحت الوسائل اليوم ميسورة.

لقد رحل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مسافات طويلة جدًّا في مسألة واحدة، وينبغي أن يهتم المسلم لدينه.

❖ويجب أن يسأل المستفتي في حوادثه وأحواله من انتصب للفتوى واستفاض أنه أهل لذلك، فإن لم يكن.. سأل وبحث عن أهلية من يسأله للإفتاء.

❖يعرف المستفتي من يصلح للإفتاء – ليسأله – بما يلي:

– بالسؤال عنه.

– بإخبار الثقة له عنه.

– باشتهار أمره بين الناس.

❖إذا استفتى السائل من يصلح للفتوى فقد فعل الواجب عليه، ولا يجب عليه التحري عن الأصلح.

فإن وفق إلى من هو الأصلح فهذا أفضل بلا ريب.

❖وإذا كان في المفتين عالم ورع وآخر غير ورع فينبغي للمستفتي أن يسأل العالم الورع دون الآخر، فإن ورع هذا يحجزه عن التساهل والتفريط والتقصير ويحمله على البحث والتفتيش والتنقيب.

وهذا من الاحتياط للدين، وما أكثر ما يطلب هذا الاحتياط في زمننا هذا الذي ندر فيه الورع وقلت فيه التقوى.

❖الأصل أن يستفتي من وقعت له حادثة وطلب معرفة حكمها بنفسه، فإذا ضاق عليه الوقت أو تعذر عليه الحال أو غير ذلك من الموانع فله أن يوكل غيره ليسهل له.

وليحرص على اختيار ذلك الوكيل من العقلاء الفطناء وإن يكون ثقة يعتمد خبره.

❖وينبغي أن يكون المستفتي مؤدبًا يحترم المفتي ويقدّره، ويتجنب ما يؤذيه أو يقلل من شأنه أو علمه.

ومن قال للمفتي: هكذا أقول، أو أفتاني غيرك بكذا، أو تأفف لما قاله، تاركًا للسلام في البداية والدعاء فيه أو في النهاية فلم يسلك سبيل الأدب في الفتوى.

وهذا كله من تعظيم الشرع والتأدب مع حملته وأهله، فسالك الخير فيه مثاب.

❖يجب أن يبين السائل سؤاله تمام البيان ويوضحه غاية الوضوح، ولا يترك شيئًا لا يخبر به المفتي وإن ظن أنه ليس مهمًّا في السؤال فإنه لا يدري يفيد أم لا.

ومن عمى على المفتي الحقيقة أو كتم شيئًا أو زاده.. فإنما يتحمل هو الوزر.

وليس على المفتي شيء إن جاء جوابه على وفق السؤال الذي وجه إليه.

❖هل يجوز أن يطلب السائل من المفتي دليل الفتوى؟

نعم يجوز، وينبغي أن يخبره المفتي به ليطمئن قلبه إذا رأى الحال يستدعي ذلك ويحصل به المطلوب.

والله أعلم.

- ❖ يجب أن يسبق العلم العمل في حياة المسلم، فلا ينطلق إلى فعل أو قول قبل أن يسأل أهل العلم عن حكمه وكيفيته وما يلزم له، فإذا وقع له خلال أدائه خلل سأل أهل العلم عن حكمه.
- ❖ المسلم يتقبل حكم الله تعالى في كل حال، وافق محبته أو خالفها، فهو ينقاد للشرع في حال المحبة والكره والنشاط والكسل والعسر واليسر، وهذا من أدلة الإيمان العظمى، ولهذا يسأل، وينقاد للجواب عندما يسأل، ويحمل قلبه على محبة الحكم وإن خالف هواه ويسلم له تسليمًا.
- ❖ من وجب عليه معرفة الحكم الشرعي من المكلفين وهو غير أهل للوصول إلى ذلك بنفسه.. تحتم عليه سؤال أهل العلم عن ذلك قبل أن يباشر العمل.

ويجب عليه سؤالهم بعد هذا إذا عرض له شيء أثناء العمل.

والواجب عليه السؤال عنه هو ما ينوي القيام به من الشرع من أقوال وأفعال سواء كانت واجبة أو مندوبة.

أما إذا كان السؤال لمجرد العلم بشيء هو مندوب فهذا مستحب وليس السؤال عنه بواجب على جميع الناس.

- ❖ دين المسلم أغلى عليه من كل شيء: المال والوقت والجهد وغيرها.

وقد كان سلفنا رضوان الله عليهم يرحلون في سبيل طلب العلم المسافات البعيدة.

وقد قال فقهاؤنا – رحمهم الله تعالى –: إن العامي إذا لم يجد من يستفتيه في بلده.. عليه أن يرحل إلى حيث يجد المفتي الذي يفتيه في مسألته.

وقد يسر الله علينا – وله الحمد والشكر – في هذا الزمان بوسائل التواصل وأدوات الاتصال التي قاربت وسهلت هذا الأمر.

فلا يليق بالمسلم أن يتهاون في أمر الاستفتاء عن المسائل التي تعرض له صغيرة وكبيرة، بل يهتم ويعتني بها.

- ❖والذي ينبغي أن يقوله المستفتي في سؤاله: ما حكم الشرع أو ما حكم الله تعالى في مسألة كذا، ونحو هذا من المعاني.
- ❖إذا تيقن المتمذهب أن قول إمامه لم يوفق إلى قول الشرع في مسألة معينة وأن الصواب فيها عند غيره من الأئمة فالإحسان أن يقلد المذهب الذي أصاب.

إن اللازم لكل مسلم هو اتباع الحق الذي دل عليه الكتاب والسنة وليس اتباع مذهب أو إمام والحق موزع بين أولئك الأئمة رضي الله عنهم أجمعين.

ولهذا إن كان المتمذهب أهلًا لمعرفة ذلك بنفسه.. وإلا وجب عليه أن يسأل غيره من أهل العلم ليعرف.

- ❖تكلمنا عن مسألة ذكر المفتي الدليل في الفتوى وقلنا: إن ذكره لها اليوم أرجح من عدمه فإن غرس التعلق بالكتاب والسنة في النفوس، وتربيتها على التسليم لله ورسوله، ومساءلة المفتين – الذين كثرت مخالفتهم لهما في هذا الزمان – فيها نفع عظيم.

ولكن..

هل يطالب المستفتي المفتي بالدليل إذا لم يذكره له؟ له ذلك نعم، فما دام المستفتي يسأل ليعرف حكم الله تعالى فله أن يطمئن – ولو أدنى درجات الاطمئنان – إلى ذلك، وهو من عوامل قرار نفس المستفتي الذي ورد به الحديث الشريف: "استفت قلبك".

وهذه المطالبة جائزة فمن لم يفعلها فلا حرج عليه، كما أن ذكر المفتي للدليل الذي يطلبه به المستفتي جائز فإن شاء ذكره وإن شاء امتنع منه، ويسأل المستفتي في ذلك عالمًا آخر غيره إن شاء.

❖ المستفتي رجل مسلم والمفتي كذلك، ومن هنا فإن على المستفتي أن يلتزم آداب المسلم في الكلام والمعاملة مع مفتيه.

وهو فوق ذلك طالب علم، والمفتي معلم له، ومن هنا فهو مطالب بالتزام آداب طالب العلم مع شيخه.

وربما كان لأدب الاستفتاء منزلة فوق تينك المنزلتين في الأدب – الآداب العامة وآداب طالب العلم –.

ومن هنا وجب على طالب الفتوى أن يراعي كل ذلك الذي وردت به الشريعة وجرت به الأعراف السليمة من آداب في معاملة المفتين، وأن يجعلها موضع العمل والتطبيق.

❖ إذا سأل المستفتي من هو أهل للإفتاء في مسألة وعمل بقوله فيها فترتب على ذلك غرامة أو حكم عليه بضمان، فإن كانت الفتوى صحيحة فلا شيء على المفتي، وإن كانت باطلة فللمستفتي أن يعود على المفتي بهذه الغرامة.

وإن كان المفتي غير أهل للفتوى وقصر السائل في التحري عن حاله فاللوم على السائل وليس له أن يعود عليه بشيء.

وإن لم يكن قصر بل سأل وتحرى وكان الغش من طرف المفتي فإن المفتي يضمن للسائل ما غرمه.

- ❖ إذا عرف العامي حكم مسألة أو فتوى عالم بالطرق المعتبرة شرعًا فإن له نقلها إلى غيره من باب التبليغ ومن باب الإفتاء فيقول: سألت فلانًا في كذا وأفتاني بكذا.

وأولى بمن يسمع منه أن يسأل في مسألته تلك العالم المتأهل ولا يكتفي بهذا النقل فإن بين المسائل تفوت في التفاصيل ينبني عليه تفاوت في الأحكام.

٢- المفتي

❖يجب أن يقدِّر المفتي خطورة منصبه في: توقيعه عن الله تعالى، وخلافته عن النبي ﷺ، وكونه بين الله تعالى وخلقه، الأمر الذي حمل كثرة من الأئمة والعلماء في كل زمان ومكان على التوقف عن الفتيا ورجا أحدهم أن يكفيه أخوه الفتيا، وإذا اضطر إليها.. أجاب وهو يرعد.

ولهذا عدوا أجسر الناس على الفتيا أقلهم علمًا، وقالوا: من أفتى في كل ما يسأل فهو مجنون، وحثوه على أن يتروى حتى يدري الفضل في السكوت أو في الجواب وأن يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف خلاصه ثم يجيب، ودعوه إلى أن يكثر من قول: "لا أدري" ولو عرف الأقاويل فيه ما لم يكن جازمًا، وحذَّروه من أنه إذا أغفل "لا أدري" أصيبت مقاتله، وضربوا المثل في ذلك كله من أنفسهم كثيرًا.

❖كان العالم من السلف الصالح ممن يجمع آلة الفتيا يسئل في المسألة فيسكت حتى يتعجب منه، وربما قيل لبعضهم – وسئل عن مسألة فقال: لا أدري – : هي مسألة خفيفة سهلة فيغضب ويقول: ليس في العلم شيء خفيف!

ويعيبون المتسرعين، ويقولون – يتهكمون بهم ويتعجبون لصنعهم –: إن أحدكم ليفتي في المسألة ولو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر!

وما يحملهم على جواب السائلين إلا الخوف من الله تعالى أن يضيع العلم.

❖من أعاجيب ما يُحدَّث به عامة الناس في أيامنا – أيام السوء هذه – أن يقول لهم بعض المفتين في مسألة: هذه أقوال الأئمة في هذه المسألة واختر أنت منها ما تشاء!

وقد علم كل من حصل الفقه وصدق الله ورسوله فيما حصله أنه ليس للمفتي والعامل في مسألة القولين أن يعمل بما شاء منهما بغير نظر، بل عليه العمل بأرجحهما، فما يفعله أولئك المفتون هو خيانة لقانون الفتوى.

وقد قالوا: "العالم موقع بين الله وبين خلقه فلينظر كيف يدخل بينهم" وأمثال هؤلاء لم يحسنوا الدخول وإن من الفتوى لتربية مع العلم وهذا التوجه ليس من هذا ولا هذا في شيء، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

❖من أفتى بغير علم.. وجب عليه أن يتوب إلى الله تعالى: بالندم على ما فعل من ذلك، وترك ذلك في الحال، والعزم على عدم العودة إليه مرة أخرى، ويبادر إلى إخبار المستفتي بالصواب من باب تصحيح الخطأ وإصلاح ما أفسد.

وإذا فعل ذلك فقد أدى ما عليه، ولا يلزمه شيء آخر.

❖إذا أفتى المرء بغير علم أو تعمَّد الخطأ في فتواه.. فإنه يتحمل وزر كل ما يترتب على فتواه من مخالفة للشرع ومباينة للهدى، وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أُفتيَ بغير علم كان إثمه على من أفتاه».

❖يجوز لمن علم مسألة أو مسائل عن إمام من الأئمة المعتبرين أن يفتي غيره بها عند الحاجة وعدم العالم المجتهد.

❖من أحب أن يوفقه الله تعالى في الفتوى فيكون الصواب حليفه.. فلا يحب التصدي لها، ولا يؤثر التعرض لها ما وجد عنه مندوحة، وليُحِل الأمر فيها على غيره.

❖الورع والصيانة في المفتي – من بعد التقوى والصلاح – أدبان ينبغي أن يحافظ هو عليهما في نفسه: يأخذ نفسه بالعمل الصالح الواجب منه والمندوب ويصونها عن الحرام والمكروه ويجعل بينه وبين الحرام مساحة من الحلال كبيرة.

ويجب أن يبحث المستفتي عن هذا كله مع العلم في المفتي الذي يتوجه إليه بسؤاله ويبني عمله وحاله على جوابه.

❖يجب على المفتي أن يبين الجواب بيانًا يزيل الإشكال.

فأما من تعمد تعمية الجواب على السائل شأن من سئل قريبًا عن مصير النصارى فلوى لسانه بالجواب وقال ما يفهم منه السائل وغيره أنهم في الجنة فهذا صنع أحبار اليهود – عياذًا بالله من حاله وحالهم –: {يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب}.

وهذا إن اعتقد ذلك أو أراد التلبيس على المؤمنين ليتشككوا في دينهم أو التلبيس على غير المؤمنين بحيث يبقوا على دينهم، أو تبديل حكم الله في كتابه.. كفر.

❖إذا سئل المفتي عن مسألة وكان في الجواب عليها تفصيل، وبعض هذا التفصيل مما يعفى فيه السائل من الكلفة بينما في البعض الآخر تقع به كلفة

أحببت ألا يتطوع المفتي بالتفصيل والبيان، بل يسأل المستفتي عن حاله ويذكر له الحكم الذي يناسبه فقط.

والله أعلم.

- وأحب أن يزيد المفتي في جواب السائل: التصويب والتوجيه والإرشاد والدعاء، فتكون حكمًا وتعليمًا وتربية متى قدر المفتي على ذلك، فإن زماننا أحوج الأزمنة إلى ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.
- وينبغي أن يتحلى المفتي بالصبر والأناة والرفق، وأن يكون عارفًا بأساليب الناس، وبكيفية استخراج أصل الكلام منهم، مدركًا لأبعاد كلامهم وعاداتهم فيه منطوقًا أو مكتوبًا، قادرًا على تفهيمهم الجواب.
- والمفتي مؤتمن على أسرار السائل، لا ينبغي له أن يفشيها، فليحفظ التسجيل الذي يصله منه والرسالة المكتوبة أو المرسلة إليه، ولا يسمح لأحد بمطالعة أي منهما.

إنه لقبيح بالمفتي جدًّا أن يفتي بالشرع ويخالفه، أو يقصده السائل رجاء اتباع حكم الله والخروج من مفسدة مخالفته ليقع بسبب المفتي في مفاسد وقبائح ربما كانت أشد وأخزى من ذلك.

- ومن التحري الذي ينبغي للمفتي أن يكون عليه: مراجعة الجواب قبل إرساله ليتأكد مما كتبه، مع مراجعة السؤال ليتأكد أنه ما نسي شيئًا منه أو وقع منه خلل في أثناء ذلك.

فإن تأكد من ذلك كله أخرجه وهو متوكل على الله تعالى بشأنه سائلًا السداد فيه.

❖ومن ابتدأ جواب الأسئلة بـ الحمد لله – قالها أو كتبها أو جمع بينهما – وبالدعاء للسائل، وسطر الجواب بعد مراجعة الأصول مع التأني في قراءة السؤال والجواب في الختم، فعل ذلك وهو يسأل الله التوفيق، ثم ختم الجواب برد العلم إلى الله تعالى.. جدير أن يوفق ويعان.

❖يمكن لبعض المفتين أن يتخصصوا في أبواب معينة، مثل: العبادات، المعاملات، الأسرة.. إلخ، أو فيما هو أقل من ذلك، مثل: الزكاة، الطلاق.. إلخ.

وهذا المتخصص تتاح له فرصة عظيمة في الشرع، هي أن يطلع على مسائل هذا الباب الذي يختار التخصص فيه عند أئمة مذهبه، ثم عند أئمة المذاهب الأخرى كذلك.

ثم يمتد جهده إلى مطالعة الأدلة والقواعد التي يقوم عليها وهكذا إلى أن يتبحر ويصبح مجتهدًا في هذا الباب.

وهذا هو المعروف بالاجتهاد الجزئي، وهذا صواب في الشرع خلافًا لمن منعه من العلماء، كما نص عليه غير واحد منهم الغزالي والنووي رحمهما الله تعالى.

❖الأولى بالمفتي أن يعرض عن الجواب على الأسئلة التي يعلم أنها لم تقع بعد، أو التي يعلم أنها لم تعد تقع.

والأولى – كذلك – بالمستفتي أن يمسك عن السؤال عن هذا، ويشغله ما يحتاجه وما هو واقع له بالفعل.

وهذا كله بخلاف التعلم وافتراض المسائل من أجل تنمية الملكة الفقهية والتدرب والتمرن والاختبار في الدرس الفقهي.

❖من الضروري أن يكون المفتي:

يقظًا، واليقظة هنا معناها البصيرة بأحوال الناس وواقعهم، جيد الذهن ذكي الفؤاد سليم الرأي نبيهًا.

ليحذر بهذا حيل الناس ويدفع مكرهم ولا تنطلي عليه محاولاتهم لخداعه.

❖ومن الضروري أن يكون المفتي:

صلبًا في دينه، جريئًا في الحق، مسارعًا إلى مرضات الله تعالى، قويًّا في قوله وفعله بالحق، وأن يهتم ببناء نفسه الروحي والقلبي لئلا يتأثر قلبه بميل أو خوف أو وعد أو وعيد أو لين أو تهديد.

❖ومن الضروري في المفتي:

أن يكون ذا عفة وورع وزهد؛ لئلا تغره أو تغريه المفاتن والمطامع والمتع.

وعلى الناس مراعاة ذلك فيمن يسألونه في أمورهم ويستفتونه في مسائلهم.

فإن لهذا أثرًا كبيرًا في الفتوى ومعظم المسائل التي تدور عليها.

❖من واجبات الأمة التي يسأل عنها حكامها: توفير المفتين المؤهلين في كل بلد من البلدان وقرية من القرى.

وقد قال فقهاؤنا – رحمهم الله تعالى –: إذا لم يوجد مفت في مكان من الأماكن.. حرم السكن فيه، ووجب الرحيل منه والانتقال إلى حيث يوجد مَن يفتيه في أحكام الدين وما ينزل به من النوازل.

وإذا لم يقم الحكام بمسؤوليتهم في هذا بحيث ينشؤون المدارس العلمية التي يتأهل فيها صنوف أهل الدين ومنهم المفتون .. وجب على أهل كل قرية أن يفرغوا منهم من يتمتع بالعقل والفطنة ليطلب الكتاب والحكمة.

يتعلم العلم ويعلمهم ابتداء ويفتيهم فيما يقع لهم من النوازل وما يحتاجونه من المسائل.

❖ومن واجبات حكام المسلمين – كذلك –: منع المفتي إذا عرف بالمجون وهو إفتاء الناس بما يشتهي ويشتهون، أو ثبت عنه الجهل والفتوى بغير علم، أو اشتهر عنه الضلال والاستهتار بالدين.

وإذا لم يفعل الحاكم ذلك.. وجب على أهل العلم التحذير من هذا المفتي ونهي الناس عن سؤاله ووجب على الناس السماع لهم في هذا وطاعتهم.

❖يا سعد أهل الإسلام إذا رزقهم الله تعالى بالمفتي الذي يعلم أن الله يعلم ما يقول ويفعل ويسجل عليه ذلك كله ويحفظه وسيحاسبه ويجازيك عليه..

إن من كان كذلك من المفتين لجدير أن يتأنى في إبداء ما يراه وقول ما يفكر فيه والفتوى بما توصل إليه إلا أن يفكر فيه مرات ويعيد النظر فيه كرات.

فإن اطمأن إلى الكلام.. قاله، وإن لم يطمئن كانت (لا أدري) أحب إليه من كل شيء، في غير وجل أو خجل.

وفي هذا صلاح المفتي وفلاحه ونجاته ونجاحه، وفيه كذلك خير الدنيا والآخرة للمسلمين.

❖خليق بالمفتي أن يعود كل حين إلى قراءة سير السابقين من الأئمة والعلماء في الفتوى من قبله ليشحذ الهمة ويجدد العزم على القول بمثل قولهم والسعي على طريقهم.

من أمثال عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس في الصحابة، ومن تبعهم على مثل طريقتهم في التابعين وتابعيهم ومن بعدهم.

❖وينبغي أن يعلم المفتي عرف أهل البلد التي يفتي أهلها، بنفسه وهو أولى وأفضل أو بواسطة.

وهذا العلم بعرف أهل البلد معين على الفتوى وإدراك مقصود السائلين بيسر وسهولة.

فإذا لم يتمكن المفتي من هذا فعليه أن يستفهم السائل عن مقصوده حتى يقف عليه ويعلمه.

❖وإذا حضر جماعة من الفقهاء في مجلس الفتوى أو بلدها فإن رأى المفتي أن يستشيرهم.. كان ذلك له، وهو الأولى. وإذا لم يفعل فلا شيء عليه.

❖من صفات المفتي التي ينبغي أن تكون حاضرة في مجلس الفتوى:

"اللين والتواضع" ليسهل وصول الناس إليه ويتيسر لهم كلامهم معه.

"والحلم والرفق" ليستمع لسؤال السائل بعناية.

"والبشاشة واللطف" ليشجع السائل على الكلام.

ثم "الصبر" ليفهمه الجواب إذا لم يفهمه في البداية.

❖ وعلى المفتي أن يبتعد عن اثنتين، واحدة منهما في نفسه، والثانية في علاقته بالناس.

فأما التي في علاقته بنفسه فهي أن يبتعد عن مظان الريبة ومواطن التهمة.

فإن هذا من أسباب نفور القلوب منه ورفض كلامه.

وأما التي في علاقته بالناس فهي أن لا يقبل هديتهم.

فإن هذا من أسباب الميل إلى من يهديه والنفور ممن لا يهدي.

❖ وكلما كان جواب المفتي مختصرًا كان أقرب إلى المقصود من التفهيم والتوضيح.

وكلما كان سهل العبارات كان أقرب إلى حصول المطلوب، يقول: هذا لا يجوز أو يجوز فإن الله تعالى يقول..، أو يقول: هذا حق أو هذا باطل فإن النبي صلى الله عليه وسلم يقول..

مع ترغيب في الخير والحق والحلال والعدل وتبشيع للشر والباطل والفساد والحرام والظلم.

❖ المفتي يبلغ عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه وسلم ويخبر عما شرعه الله سبحانه لعباده من أحكام.

وهذه تكفي ليتفكر كثيرًا ويتحسب ويتمهل ويتأكد ولا يهجم ولا يتحيل.

❖ يجوز لكل من كان أهلًا للفتوى أن يتلقى أسئلة السائلين ويجيبهم عنها.

ولا يشترط في ذلك: تعيين للفتوى، كما لا يتوقف ذلك على إجازة أحد له كما في الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، لكنه الأولى بلا ريب.

ولا يتوقف – ثالثًا – على إذن أمير أو وزير، فهو مبلغ عن الله تعالى ولا يتوقف التبليغ عن الله على إذن أحد.

وهو مما اتفق عليه علماء الأمة علمًا وعملًا.

❖طالب العلم الذي يدرس أحد المذاهب الفقهية ويعرف قول المذهب له أن يفتي به.

ويطلب أن يتحقق من كونه معتمد المذهب أو ما يفتى به فيه أو ما يسع تقليده منه – وهذا كله موجود .

ويطلب كذلك أن يتيقن للمسألة المنقولة والحالة المنقول إليها.

❖والنيات التي يقصدها المفتي بقيامه على عمله كثيرة، منها:

– أن ينوي تبليغ شرع الله والتعريف بأحكامه.

– وأن يذكر بالله ويدعو إلى اتباع كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

– وأن يعلم الناس عن الله ورسوله دينهم.

– وأن يسد ثغرة هي فرض كفاية عن المسلمين.

– وأن يقوم بحق في باب كثرت فيه المفاسد وأتت من جهته الشرور.

وغير ذلك من النيات الطيبة والمقاصد الحسنة، التي يوفق إليها من قصدها بصدق.

❖ علامات صدق المفتي وإخلاصه في عمله كثيرة، ومنها:

- أن يسأل أهل العلم الثقات عن أهليته قبل أن يقدم على الفتوى.
- وأن ينظر في وفاقهم وخلافهم له، وأن يراجعهم فيما وقف عليه منها أثناءها.
- وأن يحيل عليهم ما يعجز عنه منها.
- وأن يديم الدعاء والتضرع أن يوفقه الله تبارك وتعالى إلى الصواب فيها.

❖ من عينه الحاكم المسلم وسئل عن مسألة وجب عليه أمران:

١- النظر في مسألة المستفتي والبحث عنها للوصول إلى حكم الله تعالى فيها.

٢- الجواب بالذي وصل إليه من خال البحث بدقة وأمانة، ولو لم يصل إلى شيء يقول: لا أدري، ويحيل السائل على غيره ليسأله في مسألته تلك.

❖ ومن لم يكن من أهل التعيين من قبل المسؤولين عن أمر المسلمين ويتصدى للفتوى ولا يوجد غيره فإنه يجب عليه ذلك.

فإذا وجد غيره كان له أن يجيب وأن يمسك ويحيل على غيره.

❖ والنيات التي يقصدها المفتي بقيامه على عمله كثيرة، منها:

- أن ينوي تبليغ شرع الله والتعريف بأحكامه.
- وأن يذكر بالله ويدعو إلى اتباع كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.
- وأن يعلم الناس عن الله ورسوله دينهم.
- وأن يسد ثغرة هي فرض كفاية عن المسلمين.

– وأن يقوم بحق في باب كثرت فيه المفاسد وأتت من جهته الشرور.

وغير ذلك من النيات الطيبة والمقاصد الحسنة، التي يوفق إليها من قصدها بصدق.

❖ علامات صدق المفتي وإخلاصه في عمله كثيرة، ومنها:

– أن يسأل أهل العلم الثقات عن أهليته قبل أن يقدم على الفتوى.

– وأن ينظر في وفاقهم وخلافهم له، وأن يراجعهم فيما وقف عليه منها أثناءها.

– وأن يحيل عليهم ما يعجز عنه منها.

– وأن يديم الدعاء والتضرع أن يوفقه الله تبارك وتعالى إلى الصواب فيها.

❖ من عينه الحاكم المسلم وسئل عن مسألة وجب عليه أمران:

١– النظر في مسألة المستفتي والبحث عنها للوصول إلى حكم الله تعالى فيها.

٢– الجواب بالذي وصل إليه من خال البحث بدقة وأمانة، ولو لم يصل إلى شيء يقول: لا أدري، ويحيل السائل على غيره ليسأله في مسألته تلك.

❖ ومن لم يكن من أهل التعيين من قبل المسؤولين عن أمر المسلمين ويتصدى للفتوى ولا يوجد غيره فإنه يجب عليه ذلك.

فإذا وجد غيره كان له أن يجيب وأن يمسك ويحيل على غيره.

ومن توصل إلى الحكم الشرعي وكتم القول به أو أظهره مشوهًا فقد احتمل إثمًا عظيمًا.

ومن لم يكن أهلًا للإفتاء وتصدر له فقد احتمل كذلك إثمًا عظيمًا.

وهاتان كبيرتان منصوص عليهما في كتاب الله تعالى وفي سنة نبينا صلى الله عليه وسلم:

كتمان العلم أو الكذب على الشرع، والقول على الله بغير علم.

❖ أنعم بالمفتي يتهيب الإفتاء، وما أسعدنا بأولئك المفتين الذين يخافون الله تعالى ويخشون الوقوع في الخطأ ويتحسبون لذلك غاية التحسب.

إن المهنأ كل المهنأ مع أولئك الأكرمين، فإن الثقة بهم إذا قالوا أنهم أحسنوا وأخلصوا من بعد ما فتشوا ودققوا وجودوا.

وإن سكتوا كانت الثقة بهم أنهم يتريثون ويتئدون طلبًا لمرضات الله وحرصًا على دين الله وخلق الله.

وفي وجود أمثالهم والله نعيم الدنيا وفي التزام طريقهم الوصول إلى جنات النعيم.

❖ من الفطنة التي يحمد عليها المفتي: أن يمتنع عن الفتيا إذا وجد أن جواب سؤال السائل..

- يثير مشكلة.
- أو يبرر خطأ.
- أو يحمل على منكر.
- أو للمستفتي من ورائه غرض فاسد.
- أو كانت المسألة قليلة الجدوى.

– أو لا يحصل الجواب إلا بتفاصيل يعجز المستفتي عن استيعابها.

– أو أن المفتي في حالة لا تسمح له بالجواب من مرض أو ضعف أو تشوش يخشى معه عدم ضبط الفتيا.

وغير ذلك من الأسباب، فإن الامتناع قد يكون خيرًا من الفتيا في هذه الأحوال وأمثالها.

❖ الأولى بالمفتي غير المعين من قبل المسؤولين أن لا يأخذ أجرة من الناس على الفتيا.

فإن اجتمع أهل ناحية على دفع راتب له من أموالهم.. جاز.

وكذا يجوز له أخذ الأجرة ممن يفتيه إذا لم تتعين عليه الفتوى وكان انقطاعه لها يمنعه السعي والكسب وليس عنده ما يكفيه.

❖ من نوادر ما وقع لي من المسائل في الفتوى: والد أحد شيوخنا وأمه كان يسألاني في الفتاوى التي تعرض لهم.

وكان ابنهم الشيخ وأنا الطالب وما كانوا يسألونه وكانوا يسألونني.

ولعل ذلك منهما كان من باب أنه ابنهما، على الرغم من جواز ذلك شرعًا، فهذه المسألة بخلاف مسائل الشهادة وغيرها.

يجوز للمفتي أن يجيب أسئلة أبيه وجده وأمه وجدته وإخوانه وأخواته فالفتوى بيان حكم الله في المسألة وليس في ذلك حكم ملزم ولا تهمة ومحاباة.

❖ويجدر بالمفتي أن يتفاعل مع الفتوى، إن كانت تحتاج إلى ترغيب رغب وإن كانت تحتاج إلى ترهيب رهب..

بل لو كانت تحتاج إلى تأكيد.. أكد، وإلى حلِف.. حلَف.

وفي القرآن يقول الله تعالى: {ويستنبئونك أحق هو قل إي وربي إنه لحق وما أنتم بمعجزين}.

وكم سمعنا من مشايخنا من يقول: "من خالف حكم هذه الفتوى فقد عصى الله تعالى وعصى رسوله صلى الله عليه وسلم".

فكذلك فليكن المفتي.

٣- الإفتاء

❖يجوز للعامي – ومنهم طلاب الفقه على أحد المذاهب –: استفتاء العالم الصالح ولو كان هذا العالم الصالح على مذهب غير مذهب ناحيتهم والمذهب الذي يدرسه أولئك الطلاب.

وسواء في ذلك أنه يفتي بمذهب من مذاهب الأئمة الأربعة أو من عداهم ممن حُفِظ مذهبُه في تلك المسألة ودُوِّن حتى عُرفت شروطُه وسائرُ معتبراته.

❖من سبل الوثوق بالمفتين: ترشيح العلماء لهم، وموافقتهم على أجوبتهم، والتعرف على مناهجهم وشيوخهم، والعلم بصلاحهم وورعهم

❖واجب أهل العلم: البيان، عن طريق التبليغ والتعليم بالوسائل المتاحة.

وواجب غيرهم من عموم الناس: سؤال أهل العلم، في كل صغيرة وكبيرة.

فإذا بيَّن أهل العلم.. وجب على الناس أن يسمعوا لهم ويقبلوا عليهم، وإذا قصر أهل العلم.. لم يقبل من الناس أن يسكتوا هم أيضًا، بل يجب أن يسألوهم ويستخرجوا العلم منهم عن طريق ذلك.

❖الإفتاء هو: الإبانة والإجابة، والاستفتاء هو: السؤال عن أمر أو عن حكم مسألة.

وهذا السائل يسمى: المستفتي، والمسؤول الذي يجيبه يسمى: المفتي.

ولهذا يعرف العلماء هذا المستفتي بقولهم: السائل عن حكم الشرع في مسألة من المسائل.

ويعرفون المفتي بأنه: من يجيب عن هذا السؤال.

❖من المعاني الجليلة في نظام الإفتاء في شريعتنا الغراء:

أن العالم الذي توفرت فيه أهلية الاجتهاد يحرم عليه أن يسأل غيره ويقلد فيما يقوله، بل يجب عليه أن يجتهد في مسألة نفسه حتى يقف على الحكم الشرعي فيها ويعمل به.

وألمس في هذا نوعًا من التربية على طلب معالي الأمور..

كأن الشرع يقول للمجتهد الذي امتلك هذه الأدوات والآلات ووصل إلى هذه الرتبة العالية الرفيعة: لا تنزل بنفسك بعد أن رفعك الله واحفظ مكانتك التي أوصلك إليها علمك لا تنزل بها، واتعب في الوصول بنفسك إلى ما تريد ولا تعتمد على بذل غيرك.

نعم، يجوز لهذا المجتهد أن يناقش غيره من المجتهدين فيما وصل إليه، ويجوز له عند الضرورة أن يقلد غيره.

❖ليس ثم فرق في دين الإسلام بين فتوى الرجل وفتوى المرأة، فما دام كل منهما قد حاز العلم الذي يؤهله للفتيا وتكلم بموجبه.. قبل منه ولم يفرق بين شيخ وشيخة.

فمدار أهلية الإفتاء على العلم المبني على البحث والدليل والاجتهاد فيهما، فكل من حصل ذلك كان له أن يفتي به.

❖والإفتاء – مثله مثل أعمال الشريعة كلها – يطلب فيه الإخلاص، بل يشدد فيه ما لا يشدد في كثير غيره.

فإن الإفتاء يكون جهرة، ويطلب في أعمال الجهر من الإخلاص ما هو فوق أعمال السر، كما هو معلوم

ومنصب الإفتاء منصب نادر، فإذا كان العلماء في الناس قليلين، فإن الفقهاء في العلماء قلة، والمفتون في الفقهاء قلة، فمنصب الإفتاء بهذا في الناس ندرة، وهذا يستوجب مزيدًا من الإخلاص لئلا يعجب المرء بعمله وتغره عن الحقائق الشرعية نفسه.

ومن هنا وجب على من يتصدى للإفتاء تمحيص نيته وتجريد قصده وتجويد طويته وتحسين سريرته ومراجعة ذلك كله كل حين ليخلصها مما يعلق بها.

❖وُجد في سلفنا الصالح رضوان الله عليهم من تهيب الفتوى وكان يحيل على غيره، وهذا فعلوه لما وجدوا الخير في المفتين من حولهم – كثرة وأهلية – فاعتذروا وأحالوا.

ووُجد فيهم من تجرأ على الفتيا وكثرت منه وسمي بالجريء لأجل هذا، فهؤلاء تقدموا إليها لما رأوا شحًّا في ذلك الصنف المطلوب والنوع المرغوب.

وبهذا يلتئم عند المطلع على أحوالهم – رضوان الله عليهم – ما ورد من الآثار يفيد هذا التهيب وهذا الإقدام.

❖ولا يليق بالمفتي الذي يبين الشرع ويقوم على تبليغه والدعوة إليه أن يعتمد على الحيل المحرمة، والشبه الباطلة.

وفرق بين رخصة الفقيه التي تستند إلى دليل شرعي أو رأي صحيح وبين الحيل والشبه التي يجب البعد عنها لأنها ليست كذلك.

❖يعجبني المفتي الذي يخص السؤال بجواب مختصر مباشر قريب.

وله إن شاء – بعد ذلك – أن يفصل ويتوسع إلى تناول ما يحيط بالمسألة من قريب وبعيد كما يشاء.

لكن يلخص جوابه في البداية للمستفتي ثم لا بأس بعده أن يفصل في بقية كلامه للمتعلم والمسترشد والمتلقي.

❖ويعجبني المفتي الذي يحيد عن الموضوع غير المفيد ليحدث السائل عن شيء مفيد.

وهو منهج قرآني ونبوي عظيم، كما في قوله تعالى: {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون}.

وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سأله رجل فقال: يا رسول الله، متى الساعة؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "وماذا أعددت لها".

❖يا أيها المفتون، اقطعوا للمستفتين بالجواب، فهم يريدون منكم الجواب القاطع، افعل، أو لا تفعل.

❖يا أيها المفتون، اتركوا المصطلحات الفقهية التي لن يقدر المستفتي وغيره من السامعين على فهمها ما استطعتم.

وإذا كان لا بد من ذكرها فاجعلوا معها تفسيرًا وتوضيحًا لها.

❖يا أيها المفتون، حدثوا الناس بما يعرفون وما كان من حكم غريب على أذهانهم فاجعلوا بين يديه تمهيدًا أو عقبه توضيحًا يزيل استغرابهم له.

واعلموا أنه ليس المقصود بيان الحكم وليعمل بعد ذلك به المستفتي إن شاء أو لا يعمل، بل المطلوب هو تبيينه وتزيين العمل به حتى يعمل به.

❖بين الإيجاز المخل والتطويل الممل ينبغي أن تقع فتوى المفتي..

نعم يسعه أن يقول في جواب السؤال: يجوز، أو يقول: لا يجوز.

لكن إذا أتى هذا على حساب الوضوح المطلوب لم يقبل منه.

فلا يجعلها قصيرة لدرجة الإبهام يقتصر فيها على كلمة أو كلمتين، ولا يجعلها طويلة يناقش فيها آراء ويورد الأدلة والاعتراضات على الأدلة وغير ذلك.

وتقدير ذلك يعود إلى تقدير المفتي وهو – إن شاء الله تعالى – أهل لأن يعرف المطلوب ويبينه من غير إفراط أو تفريط، لكن الغرض التنبيه إلى قصد هذا ومراعاته.

٤- الفتوى

❖ أخذ أجرة على الفتوى من المستفتي له حالتان:

- إذا كانت الفتوى متعينة على المفتي - لم يوجد من يصلح لها غيره - فلا يجوز له أخذ الأجرة عليها

- وإذا لم تكن كذلك - بأن كان هناك من يحسنها -.. يجوز له أخذ الأجرة عليها وإن كان غير محتاج.

- وهذا رأي المالكية خلافًا لجمهور العلماء فعندهم: لا يجوز له؛ لأن الفتيا منصب تبليغ عن الله، ورسوله، فلا تجوز المعاوضة عليه، ويلزمه رد العوض، ولا يملكه، ومنهم من عد أخذها رشوة، ويتبع ذلك عندهم: حرمة إعطائها؛ لما في ذلك من الإعانة على الإثم وإقراره، إلا لمضطر ومحتاج.

والله أعلم.

❖ من لطيف ما وقفت عليه من المسائل في أثناء الحوار حول حكم من الأحكام:

اختلاف الزوجين في بعض المسائل بحيث يختار أحدهما مذهب بعض الأئمة في المسألة ويختار الثاني مذهب البعض الآخر.

وأن أحدهما يقول - في تبرير القول الذي يختاره -: يكفينا العمل بالتقوى، والآخر يقول - عن المذهب الآخر الذي اختاره هو -: بل نعمل بالورع.

وقد كانت المسألة التي جرى فيها هذا الخلاف مسألة: "زكاة الحلي".

وهذه المسألة من مسائل الخلاف السائغ، وإذا اختلف الزوجان في المذهب – وكذا في الجواب الذي حصلا عليه من المفتي –.. يجوز أن يعمل كل منهما بمذهبه، وليس له الاعتراض على الآخر، لأنه لا إنكار في مسائل الاجتهاد.

❖من فقه أئمتنا – رحمهم الله تعالى –: تصحيحُ أفعال العوام إذا وافقت أحد أقوال أهل العلم المعتبرة وحملُها على السداد.

فإذا وافق فعل العامي مذهب إمام يصحّ تقليده؛ صحّ فعله – وإن لم يقلّده –؛ توسعةً على عباد الله تعالى.

وهذا في العبادات والبيوع وغيرها مما لا يخالف الإجماع.

❖ذكر مذهب معين عند عقد الزواج؛ ليس ملزمًا للزوجين بهذا المذهب في المسائل المتعلقة بالنكاح والطلاق وغيرهما، والعامي يعود في كل مسألة إلى العالم الصالح يسأله فيها وما يفتيه به يتبعه دون التقيد بمذهب من المذاهب.

❖التساهل في الفتوى: حرام، بل يجب: التثبت، والتأني في الفتوى، وتوفيتها حقها من الفكر والنظر، وتحري الصواب، والبعد عن الحيل المحرمة، وإذا عرف المفتي بغير ذلك: حرم على الناس استفتاؤه.

❖وذكر الدليل في الفتوى اليوم ولو بأدنى إشارة أولى من عدم ذكرها، فإن الناس قد ابتعدوا في زماننا عن الكتاب والسنة وهذا من سبل الحث عليهما.

وصار كثير من المفتين أو أكثرهم يقول برأيه ودخل فيهم من يغش الناس بقوله المجرد وهو يعلم فيجد الناس فرقًا بين من يحتج لقوله ومن لا يحتج لقوله فإن بعض أولئك لا يوجد على كلامهم حجة.

وقد كان نبينا صلى الله عليه وسلم يورد الحجة في فتواه وجوابه كثيرًا.

- ❖ والفتوى باب من أبواب الدعوة إلى الله تعالى كبير، والمفتي إذا اتقى ربه سبحانه في نفسه وقوله كان فتحًا للدين في قلوب سائليه ونفع الله به نفعًا عظيمًا.
- ❖ يجب أن يتأهل ثم يتفرغ للفتوى جمع من أهل العلم والفضل من غير الرسميين، ليسدوا الثغرات التي يكره أولئك الرسميون على إخلائها، أو يكرهون على القول فيها بغير الصواب الذي يرضاه الله تعالى ويرضاه رسوله صلى الله عليه وسلم.

وقد باتت هذه الثغرات كثيرة، كما لا يخفى على المهتم بهذا الجانب، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم.

- ❖ أول من أفتى في الإسلام: سيدُنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد جمع ابنُ القيم رحمه الله تعالى أعلام المفتين في كتابه (أعلام الموقعين عن رب العالمين).

وأورد رحمه الله تعالى مجموعةً من فتاويه صلى الله عليه وسلم.

ومن الباحثين من أفرد هذا الجزء من (أعلام الموقعين) ونشره باسم فتاوى الرسول صلى الله عليه وسلم.

وفي فتاوى رسول الله صلى الله عليه وسلم كنوز من العلم، وخصائص الفتوى، ومناهج الدعوة، وطرق التربية، ووسائل التوجيه شيء عظيم يستحق التأمل والدراسة.

❖ أفتى بعد نبينا صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة زادوا عن (١٣٠) بين رجل وامرأة، وكانوا رضي الله عنهم في فتاويهم تلك بين مقل ومتوسط ومكثر.

وأكثر من حفظت فتاويهم:

عمر، وعلي، وعبدالله، وعائشة، وزيد، وابن عباس، وابن عمر.

رضي الله عنهم أجمعين.

❖ يجب أن تقوم الفتوى على أصول صحيحة، لأنها بيان للشرع الكريم، فيجب أن تستمد من كتاب الله تعالى ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وما دل عليهما هذا المصدران الأصلان العظيمان من أدلة الأحكام.

❖ الرأي إذا كان مقبولًا صلح أن يكون أساسًا للفتوى، مثل:

رأي الصحابة.

الرأي الذي يبين النصوص ودلالاتها.

آراء الفقهاء التي قبلتها الأمة.

وتحرم الفتوى بالرأي الفاسد المخالف لذلك.

❖ والفتوى كما تجوز شفهية تجوز مكتوبة.

ويراعى في كل منهما البدء بالبسملة والحمدلة والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والختم برد العلم إلى الله تعالى وطلب التوفيق منه سبحانه.

وهذا كله مما يجوز كتابته ويجوز قوله دون كتبه مع تحرير الفتوى.

❖ إذا وقع في الفتوى خطأ وعلم به المفتي وجب عليه أن يستدركه ويعلم بذلك صاحبها.

وعلى السائل متى علم بذلك أن يترك العمل بها ويعيد السؤال.

وإذا كانت الفتوى في أمر يسوي الخلاف فيه أو مما تختلف فيها أنظار المفتين فللمستفتي بعد العلم بهذا أن يستمر على عمله ولا ينقضه لفتوى المفتي الجديدة التي تخالف الفتوى التي عمل السائل بمقتضاها.

❖ الفتوى خبر من المفتي يقول فيه: حكم الله تعالى في هذه المسألة كذا وكذا، وليس فيها إلزام للمستفتي كما في القضاء.

وأيضًا فإن الفتوى للناس عامة يستفيد الناس جميعًا منها ويأخذ بها كل من طابقت حاله الحال التي صدرت فيها، وليس كذلك القضاء، وهذا بعض ما قاله أهل العلم في الفرق بين الإفتاء والقضاء.

❖ قد تتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان وغيرهما، كأن تبنى على عرف ثم يتغير العرف، أو تؤسس على معنى ويختلف المعنى، أو مرتبطة بمكان مثل أرض الجهاد، أو بزمان مثل عام شدة وجدب، أو بغرض، أو بشخص، أو بحال أو بظرف.

وهذا كله مما يقدره المفتي ويلاحظه بفطنته ويقدره بقدره.

الخاتمة

هذه (١٠٠) كلمة مختصرة حول موضوع (الفتوى والمفتون).

أكتفي بها حاليًا في هذا التوقيت المليء بالمشاغل مثل كل عطلة صيف، وزيادة عليها بسبب همنا بالطوفان ودواعيه يسر الله أمور أهلنا وإخواننا.

وأسأل الله التوفيق إلى مثلها عند العودة إلى هذا الموضوع مرة أخرى.

هذا في النية – إن شاء الله تعالى – رب يسر وأعن يا كريم.